للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين
احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول
ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تماما معيبا
بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف
قيمته معيبا ولعل فيه هذه المسئلة ينكشف باعتبار
قرض نعرضه وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت
تساوي تسعة ثم جنى اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت
الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من
خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان
جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا
وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى
المشارك بجناية واما التسوية في الضمان وهو
حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف
الثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة
والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك
او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه
وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على
الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو

الرابع

الرابع الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال
الزام الاول خمسة نصف والثاني اربعة ونصف
لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف
ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف
الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا
لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من
المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر
بنصف جنايته الرابع اذا كان الصيد يمتنع بامرين
كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي
جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير
لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة
لو رمى الصيدان فعقراه ثم وجد ميتا فان رصد
ذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما
ذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا فالاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصر في حكم المذبوح
بقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب
بالعقر يؤكل ولا تؤكل بصيده او عمه او اتعابه
السابعة لو رمى صيدا فقطعه خنزير او كلب او غيره
مما لا يؤكل بقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق

الرام